

ملتقى الأبحر

@ 449 @ الثلث سلم إلى الموصى له وإلاّ - قسمت الدار وتهايتا في العبد يومين لهم ،
ويوماً له ، وإن مات الموصى له ردت إلى ورثة الموصي ، وإن مات في حياة الموصى بطلت ،
ومن أوصى له بغلة الدار أو العبد ، لا يجوز له السكنى والاستخدام في الأصح ، ولا لمن